

وزارة النقل

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١

صادر في ٢٠١١/٩/١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة

للنقل البحري :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بإضافة بعض الأعمال إلى الأعمال المستثناة

والتي يجوز لمقاولى القطاع الخاص مزاولتها :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦ باشتراطات إصدار تراخيص مزاولة

عمليات تموين السفن في موانئ الجمهورية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن استمرار القواعد والأحكام

المنظمة لتراخيص تموين السفن والأشغال البحرية الصادرة قبل العمل بالقرارين الوزاريين

رقمي ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ بصفة شخصية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص

بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بالموانئ المصرية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن مقابل الارتفاع بالترخيص :

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل أحكام الضوابط والشروط المقررة لزاولة أنشطة الأشغال البحرية وتمويل السفن

الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٦١ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٨

وفقاً لما يلى :

أولاً - نطاق سريان الترخيص:

يسري الترخيص في نطاق الميناء المطلوب العمل به في دائرته .

ثانياً - مدة الترخيص:

يصدر الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة أخرى بناءً على طلب المرخص له متى توافرت الشروط الازمة لمنحه والمنصوص عليها في القرارات المنظمة للنشاط مع التحقق سنويًا من صلاحية سريانه .

ثالثاً - انتهاء الترخيص وانقضاؤه :

ينقضى الترخيص في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء مدته دون طلب تجديده .

(ب) إخلال المرخص له بأى من تعهداته والتزاماته أمام الهيئة التي يزاول نشاطه في نطاقها .

(ج) مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للنشاط المرخص به .

(د) بناءً على طلب المرخص له .

(هـ) إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً يجوز انتقال الترخيص لأحد الورثة من الدرجة الأولى متى كان منفرداً ومزاولاً للعمل معه فعلياً لمدة عام قبل وفاة المرخص له ، أو لأحد الورثة من الدرجة الأولى متى تعددوا مثلاً عنهم شركة واقع وتحقق فيه أو بعضهم شرط مزاولة العمل مع المرخص له قبل وفاته لمدة عام وفي أي من الحالتين يتعمّن توفيق الأوضاع وفقاً لشروط القرارين الوزاريين رقمي ٥٢١ ، ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣

(و) إذا كان الترخيص باسم الشركة يظل الترخيص سارياً لحين انقضاء الشركة وفقاً لأحكام عقد إنشائها .

(المادة الثانية)

تسري هذه الأحكام على التراخيص المنوحة والمسارية قبل صدور القرارات الوزارية رقمى ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال باستمرار أحكام القرارات المنظمة لقيد العاملين في سجلات هيئات الموانئ .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د/ علي زين العابدين سالم هيكل